[479] قال بعض الافاضل: إن تصلية العامة وتسليمهم على النبي صلى ا عليه وآله من قبيل الصلوة البتراء، لانهم لا يذكرون أهل بيت رسول ا صلى ا عليه وآله، فلا فائدة في مثل ذلك، فقد قال الصادق عليه السلام: (سمع أبي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول: اللهم صل على محمد. فقال له أبي: لا تبترها يا عبد ا (1). لا تظلمنا حقنا. قل: اللهم صل على محمد وأهل بيته) (2) الحديث. (5) وينبغي أن (تكتب (3) عند تحول السند (حاء) (4) بين المحول والمحول إليه). (6) وإذا كان المستتر في (قال) أو (يقول) عائدا الى المعصوم عليه السلام فليمد اللام ويضيف الى ذلك من التصلية أو التسليم. (7) (ويفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الاصل). قال بعض العامة (5): (إن الفصل بين كل حديثين بدائرة قد نقل عن جماعات من المتقدمين. وعن بعضهم (6) يستحب أن تكون غفلا (7)، فإذا قابل نقط وسطها). وذكر جمع منهم: (أنه يكره في مثل عبد ا وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر، واسم ا تعالى ابن فلان أول السطر الاخر. وكذا يكره رسول آخره، وا صلى ا عليه وآله أوله، وكذا ما أشبه) (8).

_____

(1) في الكافي: (يا عبد ا لا تبترها) بدل (لا تبتر يا عبد ا). (2) الكافي: 2: 495 / 21. وسند الحديث هكذا: (عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبي القداح، عن أبي عبد ا عليه السلام...). (3) في (و): (يكتب). (4) كذا في (و) وفي كتب الدراية الاخرى وفي المتن (جاء). (5) القائل هو النووي في التقريب: انظر متن التقريب من التدريب: 291. (6) نسبه في التدريب الى الخطيب: 291. (7) في المتن: (نقلا) والصحيح (غفلا) كما اثبتناه أي تكون الدائرة فارغة. (8) المقدمة لابن الصلاح: 187.

_____